

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2020-475) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-6813) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

غرامة التأخر في السداد- غرامة الخطأ في الإقرار- التقييم الضريبي- الخصومة  
ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي لشهر أبريل من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد- أجابت الهيئة بمذكرة رد جاء فيها أن المدعية قدمت إقرارها الضريبي عن الفترة الضريبية أبريل لعام ٢٠١٨م خلال المدّة النظامية، وأن الهيئة العامة للزكاة والدخل مارست حقها بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض وفقاً للمادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، كما تعترض المدّعية على إضافة توريدات العقد المبرم مع العميل لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وعدم تطبيق الأحكام الانتقالية الواردة في المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية، واستندت الهيئة في قرارها في هذا الشأن على عدم استيفاء العقد للشروط الواردة في المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية، كما تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها بفرض غرامة التأخر في سداد الضريبة على المدّعية، وذلك نظراً لعدم التزامها بسداد الضريبة المستحقة خلال المدّة النظامية- ثبت للدائرة أن المدعي تنازل عن الدعوى وحيث إنّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، - مؤدى ذلك: اعتبار الدعوى منقضية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



### المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الخميس بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (-٢٠١٩-٧٦٨١٣) بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته رئيس مجلس الإدارة للمدعية (شركة ...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي لشهر أبريل من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: التمهيد: ١. قدمت المدعية إقرارها الضريبي عن الفترة الضريبية أبريل لعام ٢٠١٨ م (الفترة محل الاعتراض) خلال المدّة النظامية. ٢. مارست الهيئة العامة للزكاة والدخل حقها بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض وفقاً للمادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على: (١- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاص للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه. ٢- للهيئة إجراء تقييم ضريبي جديد يعدّل تقيماً سابقاً لها.)، بالإضافة إلى المادة (١/٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على: (للهيئة إصدار تقيماً لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره.)، بحيث قامت الهيئة بإعادة تقييم الإقرار الضريبي وإصدار إشعار تقييم النهائي بتاريخ ١١/٠٩/٢٠١٨م. ٣. نتج عن عملية إعادة التقييم وإشعار التقييم النهائي تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة. واعترضت المدعية على إشعار التقييم النهائي لدى الهيئة بالرقم المرجعي (...) ورفض اعتراضها بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٨م. بناءً على ما تقدم، تعترض المدعية لدى الأمانة العامة للجان الضريبية على إشعار التقييم النهائي والغرامات المترتبة عليه. لذا، فإنّ الهيئة توجز ردها على الاعتراض في هذه المذكرة. ثانياً: الدفع الموضوعي: ١. تعترض المدعية على إضافة توريدات العقد المبرم مع العميل لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وعدم تطبيق الأحكام الانتقالية الواردة في المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية، واستندت الهيئة في قرارها على عدم استيفاء العقد للشروط الواردة في المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية، والتي نصّت على: (يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو طول ٣١ ديسمبر أيهم أسبق...).

٢. تدعى المدعية أن الأطراف المتعاقدة كانت معيّنة فقط بالضرائب المحتمل تطبيقها في المملكة خلال فترة إبرام العقد، وأنه كان من المحتمل تطبيق ضرائب الاستقطاع بيد أنه لم يكن متوقعاً تطبيق ضريبة القيمة المضافة لعدم الإعلان عنها إلا في تاريخ لاحق، وعلى ذلك تفيد الهيئة، أولاً، الأطراف المتعاقدة أضافت التزاماً بتحمل أي ضريبة - بغض النظر عن ماهيتها - مما يبيّن إدراكها للآثار المترتبة عن فرض ضرائب خلال فترة سريان العقد. ثانياً، أن نص المادة (٢٣) من العقد جاء عاماً في إلزامه بتحمل الضرائب حيث نصّ على (يجب على المشغل دفع أي ضرائب)، ولم يتم تحديد نوع الضريبة، وعلى ذلك تفيد الهيئة أن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، حيث يحمل اللفظ العام على عمومه. وتأسيساً على ذلك، فإن الهيئة تتمسك بصحة الإجراء المتخذ من قبلها. ٣. نصّت المادة (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة بشكل واضح على معاقبة كل من قدّم إقراراً ضريبياً لا يتماشى من أحكامه، فجاء بها أنّ (يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة)، ونظراً لتقديم المدعية لإقرار ضريبي خاطئ وقيام الهيئة بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض، فإن الغرامة المفروضة مبرّرة وتتوافق مع أحكام المادة السالفة الذكر. ٤. كما تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها بفرض غرامة التأخر في سداد الضريبة على المدعية، وذلك نظراً لعدم التزامها بسداد الضريبة المستحقة خلال المدّة النظامية وفقاً للمادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على: (يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية)، وتأسيساً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد بناءً على الضريبة المستحقة على المدعية وفقاً لنص المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن (يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدّة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة). ثالثاً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... المحدودة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). وبصفتها وكيلاً عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...). وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). وبصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعية

الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سدادها لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازلها عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكالة المدعية أجابت بقبول موكلته للمبادرة شريطة إلغاء جميع الغرامات محل الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها أجاب بأنه سيتم إلغاء قيد جميع الغرامات الصادرة بحق المدعية محل الدعوى، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أي من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أن ممثل المدعى عليها عرض على وكالة المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سدادها لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث أن وكالة المدعية أجابت بموافقتها على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعية، وبه تقرر.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- اعتبار الدعوى المقامة من (شركة ... ..) سجل تجاري رقم (...) منقضية بموجب تنازل المدعية على الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية.

وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه.  
ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**